ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل

وأثرها على

إجابة السائلين في المسجد الحرام

«دراسة نظريّة تأصيليّة»

مقدمه

د/ علي بن محمد بن علي بارُوم

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى

بحث مقدم في ندوة

«العمل في المسجد الحرام»

المنعقدة في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

جامعة أُم القرى

ملخص البحث

(ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل
وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام)

أمَّا بعد .. فهذا جهد المقلِّ مع قلة البضاعة، وكثرة الانشغال، ولكن تعيَّن عليَّ الامتثال، وقد طُلب مني المشاركة ببحث في أحد محاور الندوة ممَّن لا تسعني مخالفته، حيث إنني أحد مَن رُشِّح للكتابة في هذه الندوة، فاستعنت بالله واخترت موضوع «**ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام**» (**دراسة نظريَّة تأصيليَّة**).

وقد تناولت في البحث قضية ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام في ثلاثة مباحث، وخلصتُ إلى الآتي:

١. **عرفت الفتوى في اللغة**: وهي إجابة السائل عما أشكل عليه، ببيان وإيضاح مسألته، وإعانته وإرشاده إلى المخرج الصحيح من معضلته. **وهي في الاصطلاح**: الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى دليل مرعيٍّ؛ جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمٍ ابتداءً، من غير إلزامٍ. وشرحت مفردات التعريف.

٢. **ذكرت سبعة ضوابط للفتوى**، بها يستقيم أمر الفتوى، وهي: (موافقة النصوص الشرعية، موافقة القضايا العقلية، والمسلَّمات البدهيَّة، عدم

مخالفة الإجماع، موافقة المُحْكمِ من النصوص الشرعية، موافقة أصول وقواعد العلماء في استنباطهم، موافقة النظر الصحيح، عدم موافقة الشاذ والمهجور من الأقوال).

٣. **ذكرت تسعة ضوابط لا بدَّ من توفرها في المفتي**، وهي: (الأهليَّة التكليفيَّة، الأهليَّة العلميَّة، الأهليَّة التصوُّريَّة، العدالة الذاتيَّة، إخلاص النية وحُسْن الطريقة وسلامة المسلك ورضا السيرة، الورع والعفة عن كلِّ ما يخدش الكرامة والحرص على استطابة المأكل، رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني في الفتوى والتثبت فيما يفتي، طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي، أن يرى في نفسه القدرة على الفتيا، ويشهد العلماء له بذلك).

٤. **ذكرت ثمانية ضوابط لضبط قضيَّة تنزيل الفتوى،** وهي: (مطابقة الفتوى لمقتضى السؤال، التوافق بين الفتوى وحال المستفتي، مراعاة الفتوى للزمان والمكان، سلامة الفتوى من إثارة الفتن، مراعاة الفتوى لمقاصد الشرع، التحرز والأخذ بالاحتياط في الفتوى، مراعاة الخلاف في الفتوى، التجرد وسلامة القصد في الفتوى).

٥. **ذكرت تسعة ضوابط للفتوى وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام،** وهي: (التصوُّر الدقيق للمسألة، سؤال أهل الخبرة والاختصاص لبيان

جوانب المسألة، بيان الصور الواردة في المسألة، تحرير محل النِّزاع في المسألة، استقراء آراء الفقهاء المعاصرين، مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية في المسألة، اعتبار المآل عند بيان حكم المسألة، مراعاة اختلاف الأحوال المحيطة بالمسألة، الحذر من الحيل المفضية لانتهاك المحرمات).

٦. **ذكرت خمسة آثار لضوابط الفتوى على إجابة السائلين في المسجد الحرام،** وهي: (تبيين الأحكام الشرعيَّة في النوازل المعاصرة، حماية الدين من عبث المفسدين، بيان صلاحية الإسلام مع اختلاف الأحوال، صيانة المجتمعات الإسلامية من القضايا الدخيلة، نشر الوعي العلمي المنضبط للبحث في القضايا المعاصرة).

Abstract: **Guidelines for the Theory and Application of Issuing Fatwaa, and Effects on Responding to Questions Posed at al-Masjid al-Haraam**

This research discusses the theory and application of responding to religious questions posed at al-Masjid al-Haraam, as well as the effects of that. This subject is addressed under the following headings:

Definition of Fatwaa: The linguistic meaning of the term Fatwaa is responding to a questioner about something that is obscure to him, by providing clarification, assistance, and direction to the proper understanding of difficult issues. The technical meaning of Fatwaa is giving a non-binding ruling about an issue, based on the evidences of Islaam's texts, and doing so either as the answer to a question or as a statement without being asked any question.

Seven guidelines for Fatwaa: conforming to the texts of Islaam, conforming to rational and established foundations, not contradicting scholarly consensus,

agreeing with definitive texts of Islaam, conforming to the principles of deduction used by scholars of Islaam, conforming to proper examination of texts, and not conforming to anomalous views.

Nine essential traits required by someone who issues Fatwaa: being someone allowed to do so according to the teachings of Islaam, having necessary knowledge, having proper understanding, being someone of established integrity, being sincere and having a good background, avoiding all that tarnishes one's integrity, attaining sustenance from permissible sources, being of sharp mind, exercising deliberation when issuing Fatwaa, ascertaining details properly, consulting those who have more knowledge, having scholars affirm that one is fit to issue Fatwaa if one thinks he is able to do so.

Eight guidelines to ensure proper application of Fatwaa: conforming to the scenario presented in the question, being appropriate for the state of the

questioner, giving due consideration to place and time, not inciting strife, giving due consideration of the objectives of Islaam's teachings, exercising caution, giving due consideration to different scholarly views, as well as objectivity and maintaining a sound intention.

Nine guidelines for Fatwaa, and their effects on responding to questions posed at al-Masjid al-Haraam: having a precise understanding of the issue posed, asking those who have experience with the issue and specialization in dealing with it, clarifying the various manifestations that the issue can have, specifying any point of contention regarding the issue, being aware of the views held about the issue by contemporary scholars, giving due consideration to actualizing the objectives of Islaam's teachings regarding the issue, taking consequences into consideration when explaining the ruling pertaining to the issue, taking all circumstances surrounding the issue into account,

avoiding looking for loopholes that lead to doing what is impermissible.

Five effects produced by the guidelines for Fatwaa as they relate to responding to questions posed at al-Masjid al-Haraam: clarifying the rulings of Islaam pertaining to unprecedented contemporary issues, defending Islaam against those who seek to corrupt it, showing that Islaam is applicable throughout changing circumstances, protecting Muslim societies from detrimental things that are foreign to them, and raising proper awareness as it relates to examining contemporary issues.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله، وصحبه وسلم. أما بعد... فهذا بحث يُناقش قضية تأصيل الفتوى وتنزيلها، وأثر ذلك على العمل في إجابة السائلين في المسجد الحرام، وعنونته بـ«**ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل، وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام**»، سأُشارك به -إن شاء الله تعالى -في الندوة المشتركة بين كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، والتي بعنوان «**العمل في المسجد الحرام**»، المنعقدة في كلية الشريعة، والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى.

خطة البحث:

المبحث الأول: الفتوى والتأصيل:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى.

المبحث الثاني: الفتوى والتنزيل.

المطلب الأول: ضوابط المفتي.

المطلب الثاني: ضوابط تنزيل الفتوى.

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام:

المطلب الأول: ضوابط الفتوى في إجابة السائلين في المسجد الحرام.

المطلب الثاني: أثر ضوابط الفتوى على إجابة السائلين في المسجد الحرام.

خاتمة البحث، مصادر البحث، فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١- التزمت المنهج الوصفي التحليلي في مناقشة قضايا البحث.

٢- كتابة الآيات وفق الرسم العثماني.

٣- تخريج الأحاديث ملتزمًا المقبول منها.

٤- عزو المنقول إلى مصادره الأصيلة قدر الإمكان، ورد الأمر إلى أهل الاختصاص كلٌّ في فنِّه.

٥- محاولة الربط بين التأصيل والتنزيل لضوابط الفتوى، وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام.

٦- أختم البحث بخاتمة أُضمنِّها أهم النتائج التي توصلت إليها، وثبت لأهم المصادر، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول

الفتوى والتأصيل

المطلب الأول: تعريف الفتوى:

أولًا: التعريف اللغوي:

الفتوى لغة[1]: فَعْلى المقصور -بفتح فسكون -كتقوى، اسم مشتق من الإفتاء، وأصل الكلمة: الفاء، والتاء، والحرف المعتل، ولها معنيان: الأول: الطراوة والِجدَّة، ومنها الفتى الشابُ الحَدَثُ، والثاني: تَبْيِينُ الحكمِ، وهو بالفتوى ألصق.

والإفتاء مصدر فَتَى -الثلاثي معتل الآخر- وأفتى يُفتي فتوىً وفتيا، واويٌّ، ويائيٌّ، وهو باليائيِّ أكثر، ويُقال: فُتوى بضم أوله كحُبلى، أو فتحها كتقوى، لغتان فيها، إذا أبان المسؤول عنه وأوضحه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي: «يُبيِّن لكم حُكم ما سألتم»[2].

فالفتوى: إجابة السائل عما أشكل عليه، ببيان وإيضاح مسألته، وإعانته وإرشاده إلى المخرج الصحيح من معضلته، ومنه قول الله تعالى في خبر ملكة

(١) انظر: اللسان لابن منظور (١٥/ ١٤٧)، المقاييس لابن فارس (٤/ ٤٧٣) مادة (ف ت و).
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٢٦٧).

سبأ: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٣٢].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

مما تقدم في المعنى اللغوي يظهر الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حتى صرَّح اللغويون بأنَّ: «الفتيا والفُتوى والفَتوى -بضم الفاء وفتحها -: ما أفتى به الفقيه»[(١)].

وقد عُرِّفت الفتوى بتعريفات متنوعة عند تعريف العلماء للإفتاء؛ إذ الفَتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ولعلي أذكر بعض تعريفاتهم للإفتاء والفتوى حتى أخلص إلى ما يظهر لي تعريفها به بإيجاز.

«**الإفتاء**: بيان حُكم المسألة» اهـ[(٢)].

«**الإفتاء**: الجواب عما يُشكل من الأحكام» اهـ[(٣)].

«**الإفتاء**: هو الإخبار بالحُكم من غير إلزام» اهـ[(٤)].

«**الفتوى**: علم تُروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية؛

---

(١) قاله ابن منظور في اللسان (١٥/ ١٤٧).

(٢) قاله الجرجاني في التعريفات صـ(٤٩).

(٣) قاله الراغب الأصفهاني في المفردات صـ(٣٧٣).

(٤) قاله البناني في حاشيته على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٧).

ليسهُلَ الأمرُ على القاصرين مِن بعدهم» اهـ[1].

«**الفتوى**: هي إخبار عن حُكم الله تعالى في إلزامٍ، أو إباحةٍ؛ جوابًا لسؤال، أو بيانًا للحكم ابتداءً» اهـ[2].

ولعلي أخلص بعد التأمل إلى التعريف الجامع لمعاني الفتوى:

فالفتوى: الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى دليل مرعيٍّ؛ جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمِ ابتداءً، من غير إلزامٍ.

شرح مفردات التعريف المختار:

(**الإخبار**): عُبِّر بالإخبار؛ لأنَّ الفتوى تحتمل موافقة الشرع أو مخالفته؛ لكون مبناها على اجتهاد المفتي، حسب ما يظهر له من الشرع.

(**عن حكم شرعي**): لأنَّ المفتي يُعنى بالقضايا المتعلقة بالشرع، أمَّا أُمور الدنيا غير المتعلقة بالشرع: فالنَّاس (**أعلم بأُمور دنياهم**)[3].

(**مستند إلى دليل مرعي**)؛ إذ لا فتوى بالهوى، ولكنْ لا بد لها من مستند معتمد شرعيًّا كان أو عقليًّا، وما لا مستند له صحيح فلا عبرة به.

---

(١) قاله زاده في مفتاح السعادة (٢/ ٤٢٨).

(٢) قاله الحكمي في أصول الفتوى صـ(٥).

(٣) اقتباس من الحديث: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٣٦٣ح).

(**جوابًا لسؤال**): بيانٌ لسببٍ من أسباب الفتوى، وذكرٌ لنوعٍ من أنواعها.

(**أو بيانًا للحكم ابتداءً**): هذا النوع الثاني من أنواع الفتوى، وهو باعث التعليم، والتوجيه، والإرشاد.

(**من غير إلزام**): احتراز من القضاء، فهو بيان للأحكام ملزم.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى:

١ - موافقة النصوص الشرعية:

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة هي الأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعيَّة. وقد **قال ابن القيم** في معرض بيان الرأي المحمود: «الرابع: ما يُطلب بعد الواقعة من الكتاب، أو السنة، أو قول الصحابة، فإن لم يوجد فيها اجتهد فيه، ورده إلى أقرب ما يوجد في هذه الثلاثة» اهـ[(١)]. ولهذا اعتبر العلماء أنَّ الاجتهادات المخالفة للنصوص الشرعية غير مقبولة، بل مطَّرحة مهجورة. ولذلك سموا القياس المخالف للنص الشرعي قياسًا «**فاسد الاعتبار**»، وعدو أن من الرأي الباطل ما خالف النَّص، وما كان مبنيًا على الخرص والظنِّ[(٢)]، ومن هٰهنا: لا بد للفتوى أن تكون موافقة لنصوص الشرع، بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل العلم، فإنْ كانت مخالفة فهي المعصية لله تعالى

(١) إعلام الموقعين (١/ ٩٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٧٧).

ورسوله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٣٦]، وقد ألزم الله تعالى اتباع شريعته رسولَ الله ﷺ، والمفتي مبلغٌ عن الله، آخذ بميراث رسول الله ﷺ في العلم والفتوى، وقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الجاثية: ١٨].

٢- موافقة القضايا العقليَّة، والمسلَّمات البديهيَّة:

القضايا العقليَّة الصحيحة، والمسلَّمات البديهيَّة الفطريَّة تتوافق مع النصوص الشرعية، ولا تُخالفها، ولهذا قرر أئمتنا أنَّ العقل الصحيح لا يتعارض مع النقل الصريح[١]، فالشرع جاء ليُحيِّر العقول لا ليُلغيها، ولهذا تجد المسلَّمات البديهيَّة مقررات شرعيَّة، وتجد القضايا العقليَّة مسلَّمات مرعيَّة. **يقول ابن القيم**: «نصوص الشارع نوعان: أخبارٌ، وأوامر، فكما أنَّ أخباره لا تُخالف العقل الصحيح، بل إمَّا أن يُدركها ويشهد بها، وإمَّا أن يعجز عن تفصيلها، وإن أدركها من حيث الجملة، فكذلك أوامره، منها ما يشهد به القياس، ومنها ما لا يستقل به، ولكنْ لا يُخالفه، ولا تأتي أخباره بما يرده العقل، ولا أحكامه بما يرده القياس الصحيح» اهـ[٢]. ولهذا كان لِزامًا على المفتي

(١) **انظر**: درء تعارض العقل والنَّقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٨).

مراعاة جانب التوافق بين العقل والشرع، وسليم الفطرة والطبع، توافقًا يدل على إحكام الدين، وأنَّه تنزيل من رب العالمين، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الروم: ٣٠].

٣- عدم مخالفة الإجماع:

الإجماع حجةٌ قطعيَّة لا يجوز مخالفتها، ومخالف ذلك متوعدٌ بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، ولهذا يتعيَّن على المفتي أن يتتبع مواطن الإجماع؛ لئلا يُخالفها، ولذلك نجد أئمتنا قد جمعوا المسائل المجمع عليها؛ لكي تكون على بال من المفتين، والعلماء المجتهدين(١)، واشترطوا في المفتي أن يكون على: معرفة بخلاف المتقدمين، وعلم بالنَّاسخ والمنسوخ، ومعرفة مسائل الإجماع، وغير ذلك مما هو مقرر معتبر(٢).

٤- موافقة المُحْكمِ من النُّصوص الشرعية:

تقدم معنا أن من أول ما تُضبط به الفتوى: أن تكون موافقة للنُّصوص

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، والإجماع لابن حزم، وملحقه الإجماع لابن تيمية، وغيرها من مظان الإجماع.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٥٦).

الشرعيَّة. وإنَّما أخرت الإشارة إلى محكمات النُّصوص، بعد ذكري للمسلَّمات العقليَّة، وعدم مخالفة الإجماع؛ لأنَّ معرفة المحكمات من النُّصوص الشرعيَّة -أي اعتبار الحكم النَّاسخ، وإلغاء المنسوخ -إنّمَا يتأتى بعد الاطلاع على النُّصوص الشرعيَّة، ومسائل الإجماع؛ لأنَّ النُّصوص الشرعيَّة هي النَّاسخة، وقد يكون الإجماع دليلاً على النَّسخ[(١)]، مثل: نسخ قتل شارب الخمر إذا سكر في الرابعة[(٢)]، فإنَّه منسوخ بدليل الإجماع[(٣)].

فمعرفة النَّاسخ من المنسوخ من أهم ضوابط الإفتاء؛ إذ كيف يفتي من لا علم عنده بالمحكم، والمنسوخ من الأحكام. وقد **سئل حذيفة** رضي الله عنه **عن شيء، فقال: (إنما يُفتي أحد ثلاثة: مَن عرف النَّاسخ والمنسوخ، أو رجلٌ ولي سلطانًا**

---

(١) قال الإمام الحازمي ـ في معرض ذكره أمارات النَّسخ: «ومنها أن تجتمع الأمة في حكمه على أنَّه منسوخ» اهـ. الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار صـ(٥٧).

(٢) حديث قتل شارب الخمر إذا عاد في الرابعة، قال ﷺ: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرِب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه»، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، بابٌ إذا تتابع في شُرب الخمر (٤/ ٦٢٤) وغيره، وقال الحاكم بعد إخراجه: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وقال الذهبي: «على شرط الشيخين». انظر المستدرك (٤/ ٣٧١).

(٣) يقول الإمام الخطابي: «وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا ثمَّ نُسخ؛ لحصول الإجماع من الأُمَّة على أنَّه لا يُقتل، وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك»اهـ. معالم السنن (٤/ ٦٢٤).

فلا يجد مِن ذلك بُدًّا، أو متكلِّفٌ)[1]، وعدَّه العلماء شرطًا من شروط الاجتهاد[2].

بل كان السلف رضي الله عنهم يزجرون مَن لا علم له بالنَّاسخ والمنسوخ، ويمنعونه مِن التحديث، فقد **مرَّ ابن عباس** رضي الله عنه **بقاصٍّ فركضه برجله، فقال: تدري ما النَّاسخ من المنسوخ؟ قال: وما النَّاسخ من المنسوخ؟! قال: وما تدري ما النَّاسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت**[3].

٥- موافقة أصول وقواعد العلماء في استنباطهم:

لكل علم أصوله التي ينبغي السير عليها، وقواعده التي لا بد من تقريرها. وإنَّ الفقه الإسلامي أحد العلوم التي اعتنى العلماء بتحرير أصوله، وضبط قواعده، ووضع منهج للاستنباط للسير عليه، وجعلوا الإفتاء على وفقه.

فالمفتي ملتزم في فتواه بأصول، وقواعد الاستنباط التي سطرها الأئمة، فإذا ما حاد عن سُبُل الهدى، وماد به الهوى، أصبح علمه مُطَّرِبًا، وفتواه غير معتبرة، ولا مؤصَّلة محرَّرة؛ فكان لِزامًا عليه أن يلتزم منهج العلماء في فتواهم واستنباطاتهم؛ ليكون له التحقيق والتوفيق والقبول، وإلا كان أبعد عن الحق والصواب.

---

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار صـ(٤٩).

(٢) انظر: المستصفى، للإمام الغزالي صـ(٣٤٤)، وإرشاد الفحول، للإمام الشوكاني (٢/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار صـ(٥٠).

٦- موافقة النَّظر الصحيح:

الاجتهاد لطلب حكم مسألة مقرر مطلوب، وفق ما قرره الأئمة من طرق الاستنباط، والمجتهد في ذلك مأجور غير موزور، إذا كان اجتهاده على وفق الأصول، متحريًا الحق، باحثًا عن الصواب، وكان اجتهاده محتمِلًا، له حظٌ من النَّظر، فذلك هو الاجتهاد المحمود، ولو كان اختلافٌ لكان اختلافًا سائغًا معتبرًا، ولهذا قيل:

«وليس كلُ خلافٍ جاء معتبرًا إلا خلافٌ له حظٌ من النَّظر»[(١)]

وقد **قرر ابن القيم** ما ينبغي للمفتي أن يكون عليه من الفهم ليوافق النظر الصحيح، **فقال**: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى يُحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع»اهـ[(٢)].

٧- عدم موافقة الشاذ والمهجور من الأقوال:

تتبع المهجور المطَّرح من الأقوال أمرٌ لم يزل العلماء يحذرون منه، وموافقة شواذِّ الآراء لم يزل الفضلاء ينفرون عنه؛ لأنَّ المرء إذا تتبع المهجور

(١) نقله الإمام السيوطي في الإتقان (١/ ٤١) عن أبي الحسن الحصَّار من كتابه النَّاسخ والمنسوخ، وقد نظم المكيِّ والمدنيِّ من سور القرآن.

(٢) الرد على الجهمية صـ(٧٨).

والشاذَّ في كل مسألة اجتمع فيه الشرُّ كله، ولهذا قالوا: «مَن تتبَّع رُخَصَ العلماء تزندق»، وكان تتبعه الشاذ والمهجور برهانًا على زيغه عن الهدى، وتقفره الردى، وسلوكه مسلك أهل البدع والهوى، **يقول الإمام الدارمي**: «إنَّ الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤمُّ الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بيِّنتان يُستدل بهما على اتباع الرجل وابتداعه» اهـ[1].

يقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن فعل فسق، وحرم استفتاؤه»اهـ[2]. فليحذر المفتي من تتبع المهجور من الأقوال، والشاذ من الآراء، وسقطات العلماء، وزلات الفقهاء، وليكن حريصًا على اتباع ما عليه عامَّة أهل العلم، المستند إلى الدليل الصريح، والرأي المسدد الصحيح.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٨٧).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٤٩).

المبحث الثاني

الفتوى والتنزيل

المطلب الأول: ضوابط المفتي[1]:

١ - الأهليَّة التكليفية:

أهلية التكليف شرط أساس معتبر في المفتي، فلا تقبل الفتيا إلا من مسلم، بالغ، عاقل، وهي من الشروط المجمع عليها عند أهل العلم في عموم المكلفين، فاشتراطها للمفتي من باب أولى[2]، فالكافر لا سبيل له على المؤمنين، والطفل لا قدرة له على فتوى السائلين، والمجنون لا عقل عنده ليفهم أسئلة المستفتين.

٢ - الأهليَّة العلميَّة:

لو سبرنا أقوال الأئمة في مَن قام بشغل مقام الإفتاء، لوجدنا أنَّ أكثرهم يشترطون له بلوغ رتبة الاجتهاد، حتى **قال ابن الهُمام** مفرقًا بين المفتي والمقلِّد: «قد استقر رأي الأصوليين على أنَّ المفتي هو المجتهد، فأمَّا غير المجتهد مِمَن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئل أنْ يذكر قول

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني.
(٢) انظر: المصدر نفسه صـ(١٣).

المجتهد على وجه الحكاية» اهـ[1]، **وقال الآمدي**: «وأمَّا المفتي فلا بد أن يكون من أهل الاجتهاد» اهـ[2].

ولكنْ مِن العلماء مَن جعل الأمر أوسع مِن ذلك، فعدَّ كل موصوفٍ بالعلم مفتيًا، **قال القاسمي**: «المفتي والعالم والمجتهد والفقيه مترادفة في الأصول» اهـ[3].

وقد حرر صفات هذا المنصب المنيف **الإمام ابن القيم، فقال**: «ولمَّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد على العلم بما يُبلِّغ، والصدق فيه، لم تصلح رتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما بلَّغ، صادقًا فيه» اهـ[4]. فالأهليَّة العلميَّة شرط في المفتي، فلا بد أن يكون مِن أهل الذكر للإجابة.

٣- الأهليَّة التصوُّريَّة:

«**الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِهِ**»[5]، كما هو مقرر، فلا يمكن تصور المسألة مِمَن لا أهليَّة له عقليَّة، تمكِّنه من إدراك أبعاد المسألة، واستحضار أدلتها، ومعرفة نظائرها.

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٥٦).

(٢) الإحكام في أُصول الأحكام (٤/ ٢٩٨).

(٣) الفتوى في الإسلام صـ(٥٤).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٣٣).

(٥) **انظر**: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، للشيخ محمد أمان الجامي.

فمِن العلماء مَن يُحسن التعليم والتنظير، ولكنْ لا قدرة له على تصور المسائل بداهةً للفتوى، ومنهم الفقيه المتصدر للفتوى غير المتمرس في التعليم، والنَّاس يتفاوتون علمًا وفقهًا، **(فكم مِن حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ، وكم مِن حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه)**[(١)].

وقد **أصَّل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ﷺ **ذلك، لعامله على العراق أبي موسى الأشعري** ﷺ **لما بعثه، فقال: «ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك مما ليس في قرآنٍ ولا سنة، ثم قياس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله كما ترى، وأشبهها بالحق»**[(٢)].

٤ – العدالة الذاتيَّة:

اشتراط العدالة اتفق عليه كثير من العلماء لتنصيب المفتي؛ لأنَّ الفاسق غير مؤتمن في دينه، فكيف يُؤتمن على فتاوى النَّاس؟! [(٣)].

يقول الإمام ابن القيم في معرض ذكره للشروط التي ينبغي توفرها في المبلِّغ عن الله تعالى: «ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلًا في أقواله، وأفعاله، متشابه السرِّ، والعلانية في مدخله، ومخرجه، وأحواله، وإذا كان منصِب

---

(١) اقتباس من الحديث: «فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه»، أخرجه الحاكم في المستدرك عن النعمان بن بشير، وقال: وحديث النعمان ابن بشير من شرط الصحيح (٣٠٣ح).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد (١٨٩٠٨ح) موقوفًا.

(٣) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي صـ(١٣).

التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المناصب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسمٰوات؟!» اهـ[1].

٥- إخلاص النيَّة، وحُسْن الطريقة، وسلامة المسلك، ورضا السيرة:

منصبُ الفتيا منصبٌ شريف منيف، لا بد لمن اتصف به أن يكون حسن الطريقة محمودها، سليم المسلك والمنهج، مرضيَّ السيرة؛ حتى يثق النَّاس بأقواله، ويتقبلوا ما يفتيهم به؛ لأنهم يقلدونه في أعظم أُمورهم، وهي قضايا الحلال والحرام، ويسألونه عن أحكام الشرع فيما يعنُّ لهم، ومن المعلوم أن الناس لا يتلقون العلم والفتيا إلا ممن تحروا فيه هذه الصفات.

قال الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خِصال: **أولها**: أن تكون له نيَّة، فإن لم تكن له نيَّة لم يكن عليه نورٌ، ولا على كلامه نور، **الثانية**: أن يكون له علمٌ، وحِلمٌ، ووقارٌ، وسكينةٌ، **الثالثة**: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته، **الرابعة**: الكفاية، وإلا مضغه الناس، **الخامسة**: معرفة النَّاس» اهـ[2].

يقول الإمام القرافي: «وينبغي للمفتي أن يكون حسن السيرة،...، ويقصد بجميع ذلك: التوسل إلى تنفيذ الحق، وهداية الخلق؛ فتصير هذه الأمور كلها قرباتٍ عظيمة»[3].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٣٤).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام صـ(٢٧٤).

٦- الورع والعفة عن كلِّ ما يخدش الكرامة، والحرص على استطابة المأكل:

فخليق بمن توجه لهذا المنصب العظيم أن يكون متصفًا بالورع عن غشيان المشتبهات، فضلاً عن إتيان المحرمات، يحمل نفسه على معالي الأمور، ويترفع عن سفسافها، ناصبًا بين عينيه نصوص الوعيد والتهديد؛ لتزجره عن الوقوع في حرمات الله، وأن يكون متعففًا عما في أيدي الناس، مستغنيًا بالله عن الناس، متحريًا في كسبه الحلال الطيب، متبعًا لأصول الشرع، بعيدًا عن الشبهات، ومواطن الرِّيَب، فإنَّه إن طاب مطعمه وفِّقَ في فتياه، **يقول الخطيب البغدادي**: «وينبغي أن يكون المفتي...، حريصًا على استطابة مأكله؛ فإنَّ ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات» اهـ[(١)].

ويقول الإمام القرافي: «وأن يكون -يعني المفتي- قليل الطمع، كثير الورع، فما أفلح مستكثر من الدنيا، ومعظمٌ أهلها وحُطامها»اهـ[(٢)].

٧- رصانة الفكر، وجودة الملاحظة، والتأني في الفتوى، والتثبت فيما يفتي:

هذه الصفات حقيق بمن توجه للفتوى أن يتصف بها، من رصانة فكر وتفرُّس، وجودة ملاحظة ونباهة، متأنيًا متريثًا في فتياه، يقدم التأمل والتدبر على العجلة في الفتيا، مثبتًا فيما يفتي به، يطلب السلامة يوم القيامة، لا يقف ما ليس له به علم، ويرد الأمر إلى عالمه إذا لم يكن له علم فيه، فمن فقد ذلك فقد أول

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٨).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام صـ(٢٧٤).

أسباب التوفيق في الإجابة، وحري به أن لا ينال في آخر المطاف الغاية التي قصدها[1].

٨- طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي:

المشاورة في الأمر أولى من الاستبداد بالرأي، **قال سفيان بن عُيَيْنَة**: «اجتهاد الرأي مشاورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه» [2]. وقد كان النبي ﷺ وهو المسدد الموحى إليه - خير مَن أشار واستشار - لا يبت في أمر حتى يستشير أصحابه، ويسمع آراءهم ولو فيما يخصه؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولم يزل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على ذلك سائرين مع جلالة علمهم، وكثرة ورعهم، وفيهم المحدَّث الملهم، ومع ذلك كانوا يستشيرون كل من تأهل للعلم ولو كان من صغار السن، كما كان يفعل المحدَّث الملهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع ابن عباس رضي الله عنه الحبر البحر على حداثة سنه؛ لكثرة علمه، وحُسن بصيرته، فلا شك أن من كان دونهم أولى بالمشورة منهم؛ ولكن المشورة في باب الفتيا مقيَّدة بما لا يقتضي إفشاء سرِّ السائلين، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، وإلا فلا ينبغي المشورة الموقعة في الأذى[3].

---

(١) **انظر**: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٨).

(٢) **انظر**: إعلام الموقعين (١/ ٨٥).

(٣) **انظر**: المصدر السابق (٣/ ٤٧٢).

٩- أن يرى في نفسه القدرة على الفتيا، ويشهد العلماء له بذلك:

تهيؤ المرء للأمر الذي يتصدر له أمر مطلوب، يبعث الطمأنينة في نفسه، وليكون محلاً لثقة النَّاس به، ولكن لا بد أن يكون مستند ذلك علم، وديانة، وفطنة، وورع، يشهد له العلماء بذلك، ولهذا **قال الإمام مالك**: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»اهـ[(١)].

وقال أيضًا: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني، هل تراني موضعًا لذلك؟...، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه» اهـ[(٢)].

وقال الإمام القرافي: «لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك،...، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكًا»اهـ[(٣)].

المطلب الثاني: ضوابط تنزيل الفتوى:

١- مطابقة الفتوى لمقتضى السؤال:

التطابق بين الفتوى ومقتضى السؤال أمر محتَّم لا بد من رعاية المفتي له؛ لأنَّ القصد من الفتوى إزالة ما أشكل حكمه على السائل، فإذا كان خارجًا عن

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٤).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥٤).
(٣) الفروق (٢/ ١١٠).

مقتضى السؤال لم يُحقق المقصد من الفتوى، ولهذا نجد إجابة المسائل الشرعية مطابقة لمقتضى السؤال، ولا أدل على ذلك من الآيات الواردة بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾، مثل قوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وغيرها، فإنها مطابقة لمقتضى السؤال، ولكن من فطنة المفتي أحيانًا مع إجابته على وفق مقتضى السؤال أنَّه: إذا ظهر له أنَّ ما لم يُسأل عنه أشد خفاءً على السائل مما سأل عنه؛ أن يُضمنه فتواه وجوابه، كحديث السائل عن ماء البحر، قال له ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحلُّ مَيْتَتُهُ**»[(١)]، فإذا كان حكم ماء البحر الملح خافيًا على السائل، فخفاء حكم ميتة البحر أولى.

٢- التوافق بين الفتوى وحال المستفتي:

كذلك مما يتعيَّن على المفتي مراعاته عند تنزيل الفتوى: أن يعتبر بحال المستفتي قبل فتواه، فإنَّ المسألة الواحدة قد يختلف حكمها باعتبار حال المفتي، فالذي يسأل عن مسألة طلاق في حال غضب شديد بحيث لا يعي ما يتكلم به، ليس كحال وقوع طلاق في غضب بحيث يدرك ما يتكلم به، فالأول لا يقع معه الطلاق لمكان الإغلاق[(٢)]، والثاني يقع الطلاق، ويُحسب عليه،

---

(١) أخرجه أبوداود (٨٣ح)، والترمذي (٦٩ح) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٢ح)، وابن ماجه (٣٨٦ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». أخرجه الحاكم وصححه (٢٨٠٢ح) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وانظر: معاني «الإغلاق» في مجمع بحار الأنوار للفتني (٤/ ٥٥).

والفرق بينهما ظاهر، وكذا الحال في مَن يُسأل عن حكم بيع العنب مطلقًا، وعن حكم بيعه لمن يتخذه خمرًا، فيجوز في الأول، ويمنع في الثاني[1].

٣- مراعاة الفتوى للزمان والمكان:

كذلك من القضايا التي ينبغي للمفتي مراعاتها في حال تنزيل الفتوى: أن يراعي اختلاف الزمان، وكذا المكان، وهو من القضايا المعوَّل عليها في الشرع، فالنَّاس أُمروا وهم في مكة بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ﴾ [النساء: ٧٧]، وفي المدينة قال لهم: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]، فاختلاف الزمان والمكان معتبر في تنزيل الفتوى، فليس الذي يسرق في زمن المجاعة، كالذي يسرق في زمن الخصب؛ لإقامة الحد، فالأول يُدرؤ عنه الحد لشُبهة المجاعة، والآخر يُقام عليه الحد. وليس الذي يشرب الخمر في بلاد الكفر، كالذي يشربها في بلاد الإسلام؛ لإقامة الحد، فالأول لا يُقام عليه الحد خشية الرِّدة، والآخر يُقام عليه الحد. وليس حديث العهد بالإسلام، كالذي ولد مسلمًا؛ من حيث المؤآخذة بأحكام الشرع، إذ بينهما من الفرق ما لا يخفى، وقس عليه.

وقد **قال ابن القيم**: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف

---

(١) لحديث: «مَن حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا، فقد تقحَّم النار على بصيرة» عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٣٨ح).

عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم؛ فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَن طبب الناس كلَّهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم؛ بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم»اهـ[1].

٤- سلامة الفتوى من إثارة الفتن:

مراعاة تحقيق الفتوى لجمع الكلمة الاتفاق معتبر؛ لأنه محقق لمقصد شرعي، وهو توحيد الصف، واجتماع الكلمة، ونبذ الفُرقة، وأسباب الشقاق، والفتوى إذا كانت سببًا لإثارة الفتن، ومؤدية إلى شق الصف، واختلاف الكلمة فإنَّه لا يجوز صدورها، وأن تكون للمفتي مندوحة عن الإفتاء بها؛ لئلا يكون سببًا في إشعال الفتنة، وإثارة المحن، ولهذا كان يمتنع أبو هريرة رضي الله عنه عن التصريح ببعض المسائل؛ خشية الفتنة، حتى قال: «**فلو بثثته لقُطع هذا البلعوم**»[2]، وهذا من فقهه، وحُسن بصيرته رضي الله عنهم.

وما أحوجنا في هذا الزمان إلى ضبط الفتوى! بحيث تكون بعيدة عن إثارة الفتن؛ إذ تضييق هوَّة الاختلاف بين المسلمين، وحسم أسباب الفرقة بينهم، وتقليل

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، «باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا» (١٢٠ح).

مسائل الخلاف بين المذاهب الفقهيَّة، مِن أكبر المقاصد العليا، وأسمى الغايات العظمى التي ينبغي رعايتها.

٥- مراعاة الفتوى لمقاصد الشرع:

الشرع قائم على جلب المصالح وتحقيقها، ودفع المضار وإزالتها، وهي المقاصد المعتبرة في مقام التشريع، ولا بد للمفتي من مراعاتها، فاعتبار تحقيق الفتوى لمقاصد الشرع أمرٌ محتَّمٌ على المفتي، وإذا كانت الفتوى غير محققة لمقاصد الشرع فحينئذ لا بد للمفتي أن يتقيها، ويحذر من التصريح بها؛ لأنَّ اعتبار المقاصد في الأحكام متعيِّن، **يقول الإمام الشاطبي**: «فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم، والفتيا، والحكم بما أراه الله» اهـ[1].

٦- التحرُّز، والأخذ بالاحتياط في الفتوى:

من المعلوم أنَّ أحوال الناس اختلفت تبعًا لضعف الوازع الديني، فتجد أن التحايل على المفتي عند السؤال أصبح معلومًا ملموسًا، فالرجل يجتهد في تكييف السؤال ليوافق الجوابُ هواه، وهنا تظهر فطنة المفتي وحيطته، بحيث يتوجه للسائل ببعض الأسئلة التي من خلالها تتجلى له المسألة على حقيقتها،

(١) الموافقات (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

بعيدًا عن تدليس السائلين، وحِيَلِ المستفتين، فيحصل التصور الصحيح للمسألة؛ ليكون الجواب مجليًا لحقيقة الحكم حسب ما يظهر للمفتي؛ إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ومِن ثم يحمله على الاحتياط والورع، وهو الطريق المثلى للخروج من الخلاف، **يقول الإمام الزركشي**: «وأكثره - يعني الخروج من الخلاف - من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النَّظر، والأخذ بالحزم» اهـ[(١)].

٧- مراعاة الخلاف في الفتوى:

اختلاف آراء العلماء أمر محتَّم سائغ؛ لأنَّ الناس تتفاوت مداركهم وتصوُّراتهم، وبالتالي مراعاة الخلاف عند تنزيل الفتوى من الأهمية بمكان، وقد نصَّ غير واحد من العلماء على أن مراعاة الخلاف ثابت بالإجماع[(٢)]، **يقول البدر الزركشي**: «يُستحبُ الخروج منه - يعني الخلاف -؛ باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفِعلِ ما اختلف في وجوبه» اهـ[(٣)]، وقد عدَّ الإمام تاج الدين السُّبكي اطراح الخلاف بالخروج أفضل، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا[(٤)].

فالسائل الذي اشتهر في قطره مذهب معيَّن، وهو مقلِّد موافق بفعله ظاهر

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٣١٠).
(٢) انظر؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٣).
(٣) المنثور في القواعد (٢/ ١١٢).
(٤) انظر؛ الأشباه والنَّظائر (١/ ١١٢).

مذهب علماء قطره، لا ينبغي للمفتي إغفال ذلك الجانب؛ لأنَّ ما عسى أن يراه المفتي جائزًا، قد يكون في ذلك المذهب ممنوعًا، لا يجوز فعله، ولهذا مراعاة الخلاف بين العلماء معتبر في المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف[1].

٨-التجرُّد وسلامة القصد في الفتوى:

الأصل في العالم والمفتي أن يكون بعيدًا عن الهوى، متجردًا في قصده لطلب الحق، نائيًا بنفسه عن التعصب والانتصار للآراء الاجتهادية المحتملة للخطأ[2]، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[ص: ٢٦].

(١) انظر؛ مراعاة الخلاف «بحث أصولي»، لعبدالرحمن السنوسي.

(٢) انظر؛ الإحكام في أصول الأحكام؛ للإمام الآمدي (٤/ ٢٢٢).

المبحث الثالث

ضوابط الفتوى، وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام

المطلب الأول: ضوابط الفتوى في إجابة السائلين في المسجد الحرام:

تمهيد:

ما تقدم معنا عند ذكر ضوابط المفتي، وضوابط تنزيل الفتوى معتبر، مستصحبٌ هٰهنا، ولكن لا بد أن تُضاف إليه بعض الضوابط المعتبرة في باب البحث عن أحكام النوازل، والمسائل المعاصرة، خاصَّة أنه لو افترض جانب تطبيقي في البحث يُعنى بمسائل معاصرة حادثة، لتطلب المقام ضبط منهج البحث فيها قبل التصدي لبيان حكمها، فضوابط الفتوى في عموم النوازل المعاصرة؛ ومنها ضوابط الفتوى لإجابة السائلين في المسجد الحرام ما يلي:

١ - التصوُّر الدقيق للمسألة:

الحكم في المسألة النازلة مبنيٌّ على التصوُّر الواضح الصحيح لحقيقتها، حتى لا تلتبس المسائل، وتتداخل القضايا، فيكون ذلك سببًا للوقوع في الخطأ غير المحمود؛ لأنَّ الأصل المقرر: أنَّ «**الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره**»، فإذا كان التصوُّر صحيحًا، كانت الفتوى أقرب إلى الصواب، واستطاع المفتي تحرير القول فيها، وكل ذلك بعد توفيق الله تعالى، وتقواه، وحُسن القصد في

طلب مبتغاه، **يقول ابن القيم**: «صحة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد، يمده حُسنُ القصد، وتقوى الرب، ولا يتمكن المفتي والقاضي من الحُكم بالحق إلا بعد فهمين: فهم القضية والواقع، وفهم حكم الله فيها، ثمَّ يُطبق أحدهما على الآخر» اهـ[1].

٢- سؤال أهل الخبرة والاختصاص لبيان جوانب المسألة:

سؤال أهل الخبرة، وذوي الاختصاص أمرٌ من الأهمية بمكان، لأنهم المعنيُّون بالمسألة، والمطّلِعُون على جوانبها الخفية، وبهم يتحقق عند المفتي التصوّر الصحيح، الذي تُبنى عليه الفتوى، وسؤالهم داخل من وجه في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وأهل الذكر في كل فنٍّ هم المختصون فيه.

٣- بيان الصور الواردة في المسألة:

مما يُعين على فهم المسألة النازلة التقسم والترتيب، فبيان الصور المحتملة للمسألة يُعين على التصور الواضح، ويُمهِّد للوصول إلى رأي صحيح، ولهذا يتعيَّن على المفتي السبر لبيان الصور المتوقعة في المسألة؛ حتى يتسنى له تقسيمها، وهي لا شك مرحلة تعتبر مقدمة بين يدي الاجتهاد لبيان حكم المسألة النازلة.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠١).

ولهذا عدَّ العلماء أنَّ على المفتي أن يتبيَّن الصور المحتملة الواردة في السؤال؛ ليتمكن من الجواب الصحيح، وإلا فإنَّه لا يجوز له أن يجيب في المسألة، **قال ابن القيم**: «إذا كان السؤال محتملًا لصور عديدة فإن لم يعلم الصورة لم يجب عن واحدة منهن» اهـ[1].

٤- تحرير محل النِّزاع في المسألة:

المسألة قد تحتمل صورًا متعددة، إلا أنَّ بعضها قد يكون ليس محلًا للخلاف؛ لاتفاق العلماء على حكمه، وبالتالي إدخاله تحت المسألة المعنية بالبحث خطأ منهجي، وقد تكون بعض الصور خارجة عن محل النزاع فتستبعد.

ومن ثمَّ كان لزامًا على النَّاظر في حكم النازلة أن يستبعد الصور غير المعنيَّة في المسألة؛ لئلا يتشتت الفكر، فيؤدي إلى الخطأ في الاجتهاد، ومجانبة الصواب.

٥- استقراء آراء الفقهاء المعاصرين:

لا بد لكل ناظر في حكم مسألة أن يبحث عن آراء مَن سبقه في بيان حكم المسألة، وهذا متعيِّن في مسائل النوازل، خاصَّة مع اشتباه المسائل، وكثرة المتغيِّرات والمستجدات.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٧٢).

ومما يُسهِّل على النَّاظر الاجتهاد لبيان حكم النَّازلة: وجود المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، والمؤسسات البحثية، ومراكز الأبحاث العلميَّة، والجامعات الأكاديميَّة، والكراسي العلميَّة المتخصِّصة، والدوريَّات المتنوِّعة في اختصاصاتها، والتي بدورها تُعنى ببحث المسائل المعاصرة، وهذا خير سبيل للوصول إلى الاجتهاد الصحيح، وإصدار فتوى تتوافق مع آراء الفقهاء المعتبرين.

٦- مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية في المسألة:

جانب رعاية المقاصد الشرعية أمرٌ ضروري؛ إذ الفتوى لا بد أن تتمشى مع المقاصد الشرعيَّة المعتبرة، وإلا أصبحت موتورة مبتورة، فالشرع حرص على جلب المصالح وتحقيقها، ودفع المضار واستبعادها، وهذا ما ينبغي للفتوى أن تُعنى بتحقيقه، وعلى المفتي الالتزام به، ورعايته.

وقد عدَّ العلماء من جملة ما على المجتهد راعيته: «فهم مقاصد الشريعة على كمالها»[(١)]، وجعلوا الاجتهاد مبنيًا على التمكُّن من فهم مقاصد الشرع، **يقول الإمام عبدالوهاب السبكي**: «أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسِبه قوةً يفهم منها موارد الشرع من ذلك، وما يُناسب أن يكون حكمًا لها في ذلك المحل؛ وإن لم يُصرَّح به» اهـ[(٢)].

---

(١) انظر؛ الموافقات (٤/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) الابهاج شرح المنهاج (١/ ٨).

٧- اعتبار المآل عند بيان حكم المسألة:

الحكم بالمآل من القضايا المقررة المتفق عليها بين العلماء، وهو أصلٌ عظيم في الشرع، لا ينبغي أن يستغني عنه أحدُ ممن يزاول الإفتاء، **يقول الإمام الشاطبي**: «النَّظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُستجلبُ، أو لمفسدةٍ تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف قصدٍ فيه»اهـ[١]. فالشيء آخذ حكم ما يؤول إليه، فما كان مفضيًا إلى المحرم الممنوع، فإنه يمنع منه، وما كان موصلاً إلى المشروع، فإنه من جملة المشروع، فقد يكون ظاهر الحكم الجواز، إلا أنَّ مآله إلى فتح باب من أبواب المحرمات، فمثل هذا يحذر منه ويُتقى، وقد **قال سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي في مراقي السُّعود**:

«سدُّ الذرائع إلى المحرَّم حتمٌ كفتحها إلى المنحتم»[٢]

٨- مراعاة اختلاف الأحوال المحيطة بالمسألة:

اختلاف الأحوال باعتبار الزمان، أو المكان، أو الأفراد مؤثر في بيان حكم

---

(١) الموافقات (٤/ ١٩٤).

(٢) نثر الورد على مراقي السعود، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، وتتميم شيخنا تلميذ المؤلف العلامة: محمد ولد سيدي الحبيب رحمهما الله تعالى (٢/ ٥٧٥).

النازلة كما لا يخفى، فقد يكون الباعث على وجود تلك النازلة في بلدٍ اضطراريًا، وفي أُخرى حاجيًّا، وفي ثالثة تحسينيًّا، وقد يكون في زمان ضرورة، وفي غيره للحاجة أو الترفه والتحسين، وبالتالي مراعاة تلك المتغيرات مؤثرٌ في بيان حُكم النَّازلة، و«الضرورات تُقدَّر بقدرها»، و«الحاجة منزَّلة منزلة الضرورة».

٩- الحذر من الحيل المُفْضِيَة لانتهاك المحرمات:

ينبغي للمفتي أن يكون فَطِنًا لا تَغدُرُ به الحيلُ؛ إذ إنَّ بعض الناس يُحسِن التحايل على المفتين للوصول إلى فتيا توافق هواه، ومنهم مَن يستفيد مِن بعض أنصاف المثقفين لتكييف صور معاصرة يتحايلون بها لانتهاك المحرمات، فتأتي المسألة في قالب يخدم مصالحهم الخاصَّة، فإذا لم يفطن المفتي لذلك أفتاهم بما يتفق مع أهوائهم بغير قصد، فتذرَّعوا به لانتهاك المحرمات بدعوى فتيا العالم الفلاني.

وقد **قال ابن القيم**: «يحرم عليه -أي المفتي -إذا جاءته مسألةٌ فيها تحيُّلٌ على إسقاط واجبٍ، أو تحليل محرمٍ، أو مكرٍ، أو خِداعٍ أن يُعين المستفتي فيها، بل يكون بصيرًا بمكر الناس وأحوالهم، ولا ينبغي أن يُحسن الظنَّ بهم، فكم من مسألة ظاهرها جميل باطنها مكرٌ! »اهـ[1].

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٥٤).

المطلب الثاني: أثر ضوابط الفتوى على إجابة السائلين في المسجد الحرام

تمهيد:

لا بدَّ لضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة من أثر على الفرد والمجتمع، ولعلي في هذه العُجالة أن أُلمح إلى بعض الآثار الظاهرة لضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة في إجابة السائلين في المسجد الحرام.

١ - تبيين الأحكام الشرعيَّة للنوازل المعاصرة في المسجد الحرام:

القضايا المستجدة، والنوازل المعاصرة أمرٌ طبيعي منطقي، خاصة مع ما يشهده العالم من حضارة وتطور ملموس، وذلك يستدعي من العلماء النظر فيها لبيان أحكامها؛ لأنَّ دور العالم تبيين الوجه الشرعي في المسائل النازلة، وقد **قال الإمام الشافعي**: «وليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[1]، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال عز وجلَّ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وذلك أثر من آثار بيان الأحكام بالفتوى. **ولعل من النَّوازل** التي اقتضتها الحاجة بل أحيانًا الضرورة التطويرَ لمرافق المسجد الحرام؛ نظرًا لكثرة الحجاج والمعتمرين والقاصدين للمسجد الحرام؛ مسألة

(١) الرسالة صـ(٢٠).

«**توسعة المسعى بين الصفا والمروة**»، و«**توسعة الأدوار العلويَّة لاستيعاب المصلين والطائفين**».

٢- حماية الدين من عبث المفسدين:

لا يزال الصراع قائمًا بين الحق والباطل، فأهل الحق يسعون لإقامته، والذب عن حياضه، وأهل الباطل يتربصون بأهل الحق الدوائر؛ لينالوا من الحق: تزييفًا وتحريفًا، وتغييرًا وتبديلًا، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ٢٠٦ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٧]، فحماية الدين ببيان الأحكام متعيِّنة، حتى لا يتسلَّق لها المغرضون ببهرجة الباطل لتزييف الحق، وهي من آثار ضوابط الفتوى، ولهذا نجد المعنيِّين بشؤون التوجيه والإرشاد في المسجد الحرام يأخذون على أيدي المتصدرين للفتوى في المسجد الحرام وليسوا أهلًا لها بالمنع، ووضع الاجراءات التنظيميَّة التي تحقق اختيار المؤهلين للفتوى، وإجابة السائلين لتحقيق المقاصد الشرعيَّة في هذا الباب.

٣- بيان صلاحية الإسلام مع اختلاف الأحوال:

لقد أنزل الله القرآن ليكون خاتِمًا لكتبه، وجعل الإسلام آخر أديانه، وبعث نبيَّه ﷺ بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وهو العليم الحكيم، ومِن كمال علمه وتمام حكمته جعل هذا الدين صالحًا لكل زمان ومكان، مستوعبًا لما يستجدُّ من القضايا والأحكام، محققًا لمقاصد الشرع، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ولهذا أكمله وأتمَّه ورضيه دينًا يدين به الناس في كلِّ زمانٍ ومكان، فقال تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾[المائدة: ٣]، وجعل الله تعالى القرآن هاديًا للتي هي أقوم، أي الحال التي هي أقوم الحالات، وهي الطريقة الأسدُّ والأعدل والأصوب على الإطلاق، وهذا يدل دلالة ظاهرة على صلاحية الإسلام الذي جاء به القرآن لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، **قال العلَّامة محمد الأمين الشنقيطي:** «وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهَدي إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم؛ لشمولها لجميع ما فيه من الهُدى إلى خيري الدنيا والآخرة» اهـ[1]. ومن هٰهنا

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن بتهذيب أد. سيد ساداتي صـ(٤٢٤).

كانت الفتوى في القضايا المعاصرة مؤكِّدة على هذه القضايا الشرعيَّة المسلَّمة، هو أثر بيِّن لضوابط الفتوى مع اختلاف الأحوال في المسجد الحرام.

٤- صيانة المجتمعات الإسلامية من القضايا الدخيلة:

لم يزل أعداء الملة والدين يكيدون بالإسلام وأهله، ويحرصون على إضعاف مجتمعه، وهذا ليس غريبًا، فقد قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ ﴾ [النساء: ٨٩]، وحكى الله عن اليهود والنصارى فقال: ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وذكر عن أقوام من عُصاة المسلمين: أنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا، وتوعدهم بالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩]، والناس يحدثون من الفجور ما يقتضي من العلماء أن يُبيِّنوا لهم حكم الشرع فيه، حتى **قال غير واحد من السلف**: «**تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور**»[(١)]، فمن أثر العالم في توجيهه وفتواه: أن يُبيِّن للناس أحكام الشرع حتى ينكفوا عن الفجور.

---

(١) هذا الأثر مرويٌّ عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، والإمام مالك، وربيعة الرأي، والقاضي شُريح، وسواهم. **انظر**: الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٧٦).

٥- نشر الوعي العلمي المنضبط للبحث في القضايا المعاصرة:

مع كثرة الوسائل الحديثة للاتصال والتقنية، فُتحت على الناس مصادر مشبوهة للتلقي، مما جعل المرء يحار في المسألة الواحدة التي تضطرب فيها الأقوال، وتختلف فيها الآراء، وبالتالي لا بد من ضبط أصول الفتوى، وبث الوعي المنهجي؛ للتمييز بين الصواب وغيره في الفتاوى التي تنوعت قنواتها؛ ليتميَّز الحق من الباطل، حتى يُصبح الأمر كما قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[الإسراء: ٨١]، فإذا جاء الحق ووضح منهجه لم يبق للباطل مكانٌ، ﴿ قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ: ٤٩]، وضبط منهج الفتيا؛ بعرض الفتوى بطريقة منهجية من أفضل الطرق التي تنشر الوعي الشرعي في تلقي الفتاوى، ومعرفة الأحكام في العصر الحديث، وهذا إن كان ضروريًّا في نشر الدين؛ إلا أنه متعيِّنٌ في ضبط منهجيَّة الفتوى وإجابة السائلين في المسجد الحرام قبلة المسلمين ومهوى أفئدة المؤمنين.

الخاتمة

ختامًا لهذا البحث والذي هو جهد المقلِّ: أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تُنجز المهمَّات، وبتوفيقه تذلُّل الصعوبات، فله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا على نعمه التي لا تحصى، ومننه التي لا تُستقصى، وآلائه التي لا انتهاء لها، وقد أنهيت بفضل الله تعالى بحثي المتواضع، والذي كان مداره حول الفتوى تأصيلًا وتنزيلًا.

وقد تناولت في البحث قضية ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام في ثلاثة مباحث، وخلصتُ إلى الآتي:

٧. **عرفت الفتوى في اللغة:** وهي إجابة السائل عما أشكل عليه، ببيان وإيضاح مسألته، وإعانته وإرشاده إلى المخرج الصحيح من معضلته. **وهي في الاصطلاح:** الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى دليل مرعيٍّ؛ جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمٍ ابتداءً، من غير إلزامٍ. وشرحت مفردات التعريف.

٨. **ذكرت سبعة ضوابط للفتوى،** بها يستقيم أمر الفتوى، وهي: (موافقة النصوص الشرعية، موافقة القضايا العقلية، والمسلَّمات البدهيَّة، عدم مخالفة الإجماع، موافقة المُحْكمِ من النصوص الشرعية، موافقة أصول

وقواعد العلماء في استنباطهم، موافقة النظر الصحيح، عدم موافقة الشاذ والمهجور من الأقوال).

٩. **ذكرت تسعة ضوابط لا بدَّ من توفرها في المفتي**، وهي: (الأهليَّة التكليفيَّة، الأهليَّة العلميَّة، الأهليَّة التصوُّريَّة، العدالة الذاتيَّة، إخلاص النية وحُسْن الطريقة وسلامة المسلك ورضا السيرة، الورع والعفة عن كلِّ ما يخدش الكرامة والحرص على استطابة المأكل، رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني في الفتوى والتثبت فيما يفتي، طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي، أن يرى في نفسه القدرة على الفتيا، ويشهد العلماء له بذلك).

١٠. **ذكرت ثمانية ضوابط لضبط قضيَّة تنزيل الفتوى،** وهي: (مطابقة الفتوى لمقتضى السؤال، التوافق بين الفتوى وحال المستفتي، مراعاة الفتوى للزمان والمكان، سلامة الفتوى من إثارة الفتن، مراعاة الفتوى لمقاصد الشرع، التحرز والأخذ بالاحتياط في الفتوى، مراعاة الخلاف في الفتوى، التجرد وسلامة القصد في الفتوى).

١١. **ذكرت تسعة ضوابط للفتوى وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام،** وهي: (التصوُّر الدقيق للمسألة، سؤال أهل الخبرة

والاختصاص لبيان جوانب المسألة، بيان الصور الواردة في المسألة، تحرير محل النِّزاع في المسألة، استقراء آراء الفقهاء المعاصرين، مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية في المسألة، اعتبار المآل عند بيان حكم المسألة، مراعاة اختلاف الأحوال المحيطة بالمسألة، الحذر من الحيل المفضية لانتهاك المحرمات).

١٢. **ذكرت خمسة آثار لضوابط الفتوى على إجابة السائلين في المسجد الحرام،** وهي: (تبيين الأحكام الشرعيَّة في النوازل المعاصرة، حماية الدين من عبث المفسدين، بيان صلاحية الإسلام مع اختلاف الأحوال، صيانة المجتمعات الإسلامية من القضايا الدخيلة، نشر الوعي العلمي المنضبط للبحث في القضايا المعاصرة).

أهم التوصيات

١-تشكيل لجنة من العلماء؛ لترشيح نخبة من طلاب العلم؛ لاختيار الأنسب منهم للعمل، أو المشاركة في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٢-إعداد برامج متخصصة شرعية وسلوكية تعمل على تأهيل طلاب العلم للعمل، أو المشاركة في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٣- إيجاد هيئة مُشَكَّلَة مِن بعض أعضاء هيئة كبار العلماء السابقين، أو نحوهم؛ لاختيار المؤهلين من طلاب العلم للعمل، أو المشاركة في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٤-تعيين لجنة من الخبراء الشرعيين، والتربويين، والمهنيين؛ للرقيِّ وتطوير مجالات العمل، والمشاركة في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٥-تنزيل العاملين، والمشاركين من طلاب العلم في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام منازلهم الشرعيَّة من حيث التسمية، والتوقير، والمحفزات المتنوعة لحملهم على التفاعل الإيجابي مع إدارة التوجيه والإرشاد في المسجد الحرام.

٦-اختيار النُّخب المتميِّزة المؤهَّلة من الموظفين؛ لإحسان التعامل مع المشاركين من طلاب العلم في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٧- وضع النَّظام المحقق لمقاصد التوجيه والإرشاد للسائلين في المسجد الحرام.

٨- العمل على تقييد نوازل الفتوى الواردة على العاملين، والمشاركين في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٩- جمع الفتاوى للمسائل الواردة على العاملين، والمشاركين في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام؛ للاستفادة منها، وتعميمها على طلاب العلم، والراغبين في المشاركة في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

١٠- عقد لقاءات دوريَّة تشاوريَّة بين الأعضاء العاملين، والمشاركين في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام؛ للتشاور والبحث فيما يخدم، ويحقق المصلحة العامَّة لإدارة التوجيه والإرشاد في المسجد الحرام.

فهرس المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.
٢-الإبهاج شرح المنهاج، للإمام تاج الدين السبكي.
٣-الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي.
٤-الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٥-الإجماع، للإمام أبي بكر بن المنذر.
٦-الإجماع، للإمام علي بن حزم.
٧-الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، للإمام ابن بلبان.
٨-الإحكام في أُصول الأحكام، للإمام الآمدي.
٩-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي.
١٠-إرشاد الفحول، للإمام محمد بن علي الشوكاني.
١١-إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، للعلامة الألباني.
١٢-أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد البشار.
١٣-الأشباه والنَّظائر، للإمام تاج الدين السبكي.
١٤-أصول الفتوى، للحكمي.
١٥-أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للعلَّامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي.

١٦-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام الحازمي.
١٧-الاعتصام، للإمام الشاطبي.
١٨-إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية.
١٩-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام المرداوي.
٢٠-البحر المحيط في أُصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي.
٢١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رُشد.
٢٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني.
٢٣-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر.
٢٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام الزيلعي.
٢٥-التعريفات، للشريف الجرجاني.
٢٦-التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، للإمام ابن حجر العسقلاني.
٢٧-التلخيص لمستدرك الحاكم على الصحيحين، للإمام شمس الدين الذهبي.
٢٨-الجامع الصحيح، للإمام البخاري.
٢٩-الجامع الصحيح، للإمام للترمذي.
٣٠-الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله القرطبي.
٣١-حاشية البناني على جمع الجوامع، للإمام البناني.

٣٢-الحكم على الشيء فرع عن تصوره، للشيخ محمد أمان الجامي.
٣٣-درء تعارض العقل والنَّقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٣٤-الرد على الجهمية، للإمام الدارمي.
٣٥-الرسالة، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي.
٣٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محي الدين النووي.
٣٧-زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية.
٣٨-السنن، للإمام الدار قطني.
٣٩-سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله ابن ماجه القزويني.
٤٠-سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني.
٤١-السنن الكبرى، للإمام البيهقي.
٤٢-سنن النسائي الصغرى «المجتبى»، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي.
٤٣-شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن، للملا علي قاري الحنفي.
٤٤-شرح الموطأ برواية يحي الليثي، للزرقاني.
٤٥-شرح صحيح مسلم، للإمام يحي بن شرف النووي.
٤٦-شرح منتهى الإرادات لما في المنتهى وزيادات، للبهوتي.
٤٧-صحيح سنن أبي داود، للعلامة الألباني.
٤٨-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني.
٤٩-الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت.
٥٠-فتاوى ابن عقيل، للعلامة عبدالله بن عقيل.

٥١-الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٥٢-فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد السيواسي، ابن الهُمام.
٥٣-الفتوى في الإسلام، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي.
٥٤-الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.
٥٥-القاموس المحيط، للفيروز آبادي.
٥٦-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، للإمام أبي القاسم محمد ابن جُزيّ الغرناطي.
٥٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي.
٥٨-لسان العرب، لابن منظور.
٥٩-الغاية والتقريب «متن أبي شجاع»، لأحمد بن حسين الأصفهاني.
٦٠-مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، للعلامة محمد طاهر الفتني.
٦١-مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٦٢-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد ابن عطية الأندلسي.
٦٣-المحلى بالآثار، للإمام علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي.
٦٤-مراعاة الخلاف «بحث أصولي»، لعبدالرحمن السنوسي.
٦٥-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم.
٦٦-المستصفى، للإمام الغزالي.

٦٧-المسند، للإمام أحمد بن حنبل.
٦٨-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني.
٦٩-معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان الخطابي.
٧٠-معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس.
٧١-المعجم الوسيط، إخراج: د/ إبراهيم أنيس وآخرون.
٧٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني.
٧٣-المغني على الشرح الكبير، للإمام ابن قدامة.
٧٤-مفتاح السعادة، لطاش كبري زاده.
٧٥-المفردات، للراغب الأصفهاني.
٧٦-المنثور في القواعد، للزركشي.
٧٧-الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي.
٧٨-نثر الورود على مراقي السعود، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.